

العين

والأشهُرُ الحُرْمُ ذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحَرَّمِ ورجَبُ ثلاثة سَرْدُ واحد
فَرْدُ . والمُحَرَّمِ سُمِّيَ به لأنَّهم لا يَسْتَحِلُّونَ فيه القتالَ .
وأَحْرَمَتْ : دَخَلَتْ في الشهر الحرام . والحُرْمَةُ : ما لا يَحِلُّ لكَ انْتِهَاكُهُ
 . وتقول : فلانُ له حُرْمَةٌ أي تَحَرَّمَ مِنَّا بِصُحْبَةٍ وَبِحَقِّ .
وحرَمَ الرجلُ : نَسَأَهُ وما يَحْمِي . والمَحْرَمُ : ما لا يَحِلُّ اسْتِحْلَالُهُ . والمَحْرَمُ :
ذو الرَّحْمِ في القرابة وذات الرَّحْمِ في القرابة أي : لا يَحِلُّ تزويجُها يقال : هو ذو
رَحِمٍ مَحْرَمٍ وهي ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ .
قال : .

(وجارة البَيْتِ أراها مَحْرَمًا ...) .

وحرَمُ الدارُ : ما أُضِيفَ إليها من حَقُوقِها ومَرَافِقِها (وحرَمِ البئرُ : مُلَاقَى
الذَّبِيثَةِ والمَمَشَى على جانِبَيْيها ونحو ذلك . وحرَمُ الذَّهَرِ : مُلَاقَى طِينِهِ
والمَمَشَى على حافَتَيْيهِ) .

والحرَمُ : الذي حرَّم مَسَّهُ فلا يُدْنَى منه . وكانت العَرَبُ إذا حَجَّوا
أَلْقَوْا الثِّيَابَ التي دَخَلُوا بها الحَرَمَ . فلا يلبَسونها ما داموا في الحَرَمِ قال
: